

SCA

الهيئة السعودية للمقاولين  
Saudi Contractors Authority

# تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين

---

الصادر بقرار مجلس الوزراء (510) وتاريخ 23/11/1436هـ  
والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (57) وتاريخ 20/1/1442هـ  
والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (300) وتاريخ 28/5/1442هـ

## المادة الأولى

### تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا التنظيم المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمقاولين.

**التنظيم:** تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين.

**الرئيس:** رئيس الجهة المشرفة.

**الجهة المشرفة:** الجهة التي يصدر بتحديداتها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية. (صدر الأمر السامي رقم 17103 بتاريخ 26/03/1442 بإعتماد أن تكون وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان هي الجهة المشرفة على الهيئة السعودية للمقاولين)

**المقاول:** الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، المرخص له نظاماً بالقيام - منفرداً أو مشتركاً مع غيره - بتنفيذ عقد في أحد مجالات المقاولات.

**الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية للهيئة.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**العضو:** عضو المجلس.

**الأمين العام:** الأمين العام للهيئة.

**اللائحة:** اللائحة الداخلية للهيئة.

## المادة الثانية

### إنشاء الهيئة

تنشأ وفقاً لأحكام هذا التنظيم هيئة مهنية أهلية تسمى (الهيئة السعودية للمقاولين)، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، يكون مقرها في مدينة الرياض، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها داخل مناطق المملكة. وتعمل تحت إشراف الجهة المشرفة ويشمل ذلك ما يأتي:

1. مراجعة اللوائح المتعلقة بالتنظيم قبل إقرارها من الجمعية العمومية، والتأكد من مطابقتها لأحكامه وغاياته، وطلب تعديلها إذا تضمنت أحكاماً لا تتفق مع أحكام التنظيم وغاياته، فإن لم تُعدّل وفقاً لذلك؛ فتتخذ الجهة المشرفة ما يلزم حيالها بما في ذلك إيقاف العمل بها.

2. تزويد الجهة المشرفة بنسخ من الحسابات الختامية للهيئة قبل عرضها على الجمعية العمومية، وبعد إقرارها. وفي حال وجود ملحوظات على تلك الحسابات، فعلى الجهة المشرفة اتخاذ ما يلزم حيالها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلمها للنسخ.
3. تزويد الجهة المشرفة بنسخ من القرارات ذات الصلة بالأمور المالية والإدارية - متى طلبت ذلك - وتوجيه الهيئة بإيقاف العمل بأي منها إذا تضمنت بنوداً لا تتفق مع أحكام التنظيم ولوائحه وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلمها للنسخ.

## المادة الثالثة

### أهداف الهيئة وصلاحياتها

- تهدف الهيئة إلى تطوير قطاع المقاولات في المملكة ورفع مستوى العاملين في هذه المهنة، ولها على الأخص - وبما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة - ما يأتي:
1. وضع الأسس والمعايير المتعلقة بقطاع المقاولات والارتقاء بها وتطويرها.
  2. جمع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بقطاع المقاولات ونشرها.
  3. وضع مؤشرات للمعلومات ذات الصلة بقطاع المقاولات، مثل أسعار مواد البناء وأجور المقاولين السائدة في السوق.
  4. إعداد صيغ عقود مقاولات نموذجية لقطاع المقاولات.
  5. إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بقطاع المقاولات.
  6. إمداد الجهات ذات العلاقة بالبيانات والمعلومات والمستجدات المتعلقة بقطاع المقاولات.
  7. العمل على دعم قطاع المقاولات الوطنية والأجنبية في المملكة.
  8. إبلاغ المقاولين بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة بقطاع المقاولات.
  9. العمل على حصر العوائق التي تواجه قطاع المقاولات والمقاولين؛ تمهيداً لمناقشتها مع الجهات الحكومية المختصة ووضع الحلول المناسبة التي تخدم القطاع.
  10. العمل على تأهيل المحكمين المتخصصين عن طريق إعطاء دورات متعلقة بقطاع المقاولات.
  11. العمل بقدر الإمكان على حل النزاعات التي تنشأ بين المقاولين، وذلك بالطرق الودية إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك.
  12. إطلاع المقاولين على فرص الاستثمار الجديدة في قطاع المقاولات.
  13. تشجيع المقاولين وحثهم على الاستفادة من بيوت الخبرة المحلية والأجنبية.

14. تشجيع الاستثمار في المشاريع المشتركة في قطاع المقاولات.
15. تنظيم الدورات وإقامة المؤتمرات والندوات والمعارض ذات العلاقة بقطاع المقاولات، والمشاركة فيها.
16. تقديم الاستشارات الفنية في مجال اختصاصها، وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس.
17. تقديم التوصيات والاقتراحات للجهات الحكومية عند سَنِّ ومراجعة الأنظمة ذات العلاقة بقطاع المقاولات متى طلب ذلك.
18. تمثيل قطاع المقاولات في اللجان والهيئات والاتحادات والنقابات الدولية ذات العلاقة.
19. تشجيع المقاولين على توظيف السعوديين في قطاع المقاولات.
20. إنشاء سجل إلكتروني يتضمن بيانات تفاعلية تحدد فيها معلومات عن المقاول وتخصصه وأعماله السابقة، يُمكن الجمهور من تحديد مدى الرضا عن أداء المقاول، ويتم تحديثه بشكل دوري.
21. تقديم برامج تدريبية وتطويرية لمنشآت المقاولات وكذلك للفنيين والعاملين في هذه المنشآت، بما يضمن تطوير هذه المنشآت ورفع مستوى العاملين فيها.

## المادة الرابعة

### العضوية

تكون العضوية في الهيئة على النحو الآتي:

#### 1. عضوية أساسية:

ويتمتع بها المقاولون السعوديون المرخص لهم بمزاولة مهنة المقاولات، الذين سددوا مبالغ اشتراكات العضوية السنوية المقررة.

#### 2. عضوية انتساب:

ويتمتع بها المقاولون غير السعوديين في المملكة المرخص لهم بمزاولة مهنة المقاولات، وكذلك المهتمون بقطاع المقاولات فيها، الذين سددوا مبالغ اشتراكات العضوية السنوية المقررة.

#### 3. عضوية فخرية:

ويتمتع بها من يقرر المجلس منحها إياها ممن يقدم إسهامات متميزة تخدم أهداف الهيئة.

## المادة الخامسة

### انتهاء العضوية

تنتهي العضوية الأساسية وعضوية الانتساب في أي من الحالات الآتية:

1. وفاة العضو ذي الشخصية الطبيعية، أو انقضاء (حل) الشخصية الاعتبارية.
2. تأخر العضو عن سداد مبلغ اشتراك العضوية الأساسية أو عضوية الانتساب مدة تزيد على تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق، ومن ثم مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بالسداد، دون عذر يقبله المجلس.
3. صدور قرار من المجلس بإنهاء العضوية لأي سبب يقدره.
4. انتهاء الترخيص له بمزاولة مهنة المقاولات لأي سبب كان.

## المادة السادسة

### الجمعية العمومية

تكون للهيئة جمعية عمومية تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين سددوا مبالغ اشتراكات العضوية السنوية.

## المادة السابعة

### اجتماعات الجمعية العمومية

1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية للهيئة.
  2. يرأس رئيس المجلس - أو من ينيبه من أعضاء المجلس - اجتماع الجمعية العمومية.
  3. لا يكون اجتماع الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب يدعى إلى اجتماع آخر يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستين يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر، ويجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعات استثنائية وفقاً لما تحدده اللائحة.
- وللرئيس تكليف من يمثله لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

4. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.
5. يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها، ويحدد فيها زمان الاجتماع ومكانه وجدول أعماله.
6. للرئيس دعوة الجمعية العمومية لاجتماع استثنائي في حالة حدوث أي أمر طارئ يستدعي ذلك.

## المادة الثامنة

### اختصاصات الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية بما يأتي:

1. إقرار اللائحة.
2. إقرار اللوائح الإدارية والمالية.
3. إقرار الضوابط والمعايير الخاصة بقبول طلبات عضوية الانتساب.
4. إقرار مبالغ اشتراكات العضوية وأي مقابل مالي تتقاضاه الهيئة، وآلية السداد.
5. انتخاب أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من التنظيم.
6. إقرار الميزانية السنوية للهيئة، والموافقة على حساباتها الختامية.
7. تعيين مراقب لحسابات الهيئة وتحديد مكافأته، واستثناء من ذلك يعين المجلس مراقب الحسابات للمدة الأولى ويحدد مكافأته.
8. إقرار خطة العمل التي يقدمها المجلس، واعتماد التقرير السنوي للهيئة.
9. إقرار سياسة استثمار أموال الهيئة.
10. تحديد مكافآت أعضاء المجلس، وفقاً لما تحدده اللائحة.

## المادة التاسعة

### تكوين المجلس

1. يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون على النحو الآتي:  
أ. (خمسة) من الأعضاء الأساسيين تنتخبهم الجمعية العمومية. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك وما يشترط في المرشحين.

ب. (خمسة) أعضاء يمثلون الأجهزة الحكومية، وذلك على النحو الآتي:

1. ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
2. ممثل من وزارة التجارة.
3. ممثل من وزارة المالية.
4. ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
5. ممثل من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

- ج. عضو من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من رئيس المجلس.
2. يتولى أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، في أول جلسة للمجلس، اختيار رئيس للمجلس ونائب له من بين أعضائه بالاقتراع السري.
  3. إذا خلا محل عضو من أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، لأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من التنظيم، حل محله من حاز من الأعضاء المنتخبين على أكثر الأصوات، وتكون مدة العضوية في هذه الحالة إلى نهاية المدة المتبقية للمجلس.
  4. يلتزم عضو المجلس بالإفصاح عن أي مصلحة - أو علاقة ناشئة أو قد تنشأ - لها صلة بعضويته في المجلس بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بما يحقق مبدأ الشفافية.
  5. يجب ألا يكون عضو المجلس مرتبطاً بعلاقة قرابة من الدرجة الأولى مع أي عضو آخر في المجلس.

## المادة العاشرة

### مدة المجلس

تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

## المادة الحادية عشرة

### اجتماعات المجلس ونصاب الحضور والتصويت

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل تسعين يوماً، أو كلما طلب ذلك - كتابة - أربعة أعضاء على الأقل.
2. يعقد المجلس اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

3. لا يجوز لعضو المجلس التصويت على أي قرار يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
4. تثبت قرارات ومداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.
5. يتولى الأمين العام - أو من ينوب عنه - أمانة المجلس دون أن يكون له حق التصويت، وللمجلس أن يطلب حضور من يرى الاستعانة بقدراته وخبراته، دون أن يكون له حق التصويت.

## المادة الثانية عشرة

### اختصاصات المجلس

فيما عدا ما يدخل في اختصاصات الجمعية العمومية، يكون للمجلس حق ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها، ومنها:

1. اقتراح اللائحة واللوائح المالية والإدارية.
2. اقتراح مبالغ اشتراكات العضوية وأي مقابل مالي تتقاضاه الهيئة، وآلية السداد.
3. اقتراح الضوابط والمعايير الخاصة بقبول طلبات عضوية الانتساب.
4. إعداد الحساب الختامي ومشروع الميزانية السنوية للهيئة.
5. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة.
6. تكوين اللجان اللازمة لمساعدة المجلس في ممارسة مهماته.
7. قبول الهبات والتبرعات.
8. اقتراح سياسة استثمار أموال الهيئة.
9. اقتراح خطة عمل الهيئة.
10. التصرف في أموال الهيئة الثابتة والمنقولة بما يحقق أغراضها، وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.
11. تعيين أمين عام للهيئة ونائب له، وتحديد واجباتهما ومسؤولياتهما وحقوقهما.

## المادة الثالثة عشرة

تشكل لجنة لترشيح وانتخاب أعضاء المجلس، ويكون لكل ناخب صوت واحد عند إجراء الانتخابات، على أن تبين اللائحة الأحكام المنظمة لذلك.

## المادة الرابعة عشرة

### انتهاء عضوية المجلس

تنتهي العضوية في المجلس بقرار منه في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. استقالة العضو.

3. عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو ستة اجتماعات متفرقة في الدورة الواحدة، دون عذر يقبله المجلس.

### المادة الخامسة عشرة

إذا حال مانع دون انتخاب المجلس، أو حدث خلل أعاقه عن ممارسة اختصاصاته، فللرئيس أن يتخذ ما يلزم من الإجراءات والآليات والتدابير بما في ذلك حل المجلس، وأن يوكل - بقرار منه ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر - صلاحيات المجلس إلى مجلس إدارة مؤقت يؤلفه لهذا الغرض، وأن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس جديد. ويمارس المجلس المؤقت صلاحيات المجلس إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد.

### المادة السادسة عشرة

يمثل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء رئيس المجلس أو من ينيبه.

### المادة السابعة عشرة

#### السنة المالية

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.

### المادة الثامنة عشرة

#### موارد الهيئة

تتكون موارد الهيئة من الآتي:

1. مبالغ اشتراكات الأعضاء والمقابل المالي لما تقدمه من خدمات. 2. الإعانات الحكومية إن وجدت.
3. الهبات والتبرعات التي يقبلها المجلس. 4. عوائد استثمار أموالها

### المادة التاسعة عشرة

تودع أموال الهيئة النقدية باسمها لدى أحد البنوك المحلية، ولا يجوز سحب أي مبلغ إلا بشيك يوقعه رئيس المجلس - أو من يفوضه من أعضاء المجلس - والأمين العام. ولا يجوز للهيئة أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

### المادة العشرون

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



# قرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية ذات العلاقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز بن  
مجلس الوزراء  
اللائحة التنفيذية

قرار رقم: (٥١٠)

وتاريخ: ٢٣/١١/١٤٣٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٣٤٠ وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٥هـ ،  
المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٦٩٢/١/١/٢٦٧ وتاريخ  
٢٠/٧/١٤٣٥هـ، في شأن مشروع نظام الهيئة السعودية للمقاولين ولائحته التنفيذية .  
وبعد الاطلاع على الفقرة (٣) من الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات  
الجهات الحكومية التنموية والخدمية ، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ  
١/٨/١٤٣٤هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٩١) وتاريخ ٤/٦/١٤٣٦هـ ورقم (٥٧٢) وتاريخ  
١٤/٩/١٤٣٦هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٥٤) وتاريخ ٤/١٠/١٤٣٦هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين ، بالصيغة المرفقة .  
ثانياً : قيام معالي وزير التجارة والصناعة بتشكيل أول مجلس إدارة للهيئة ، على أن  
يكون أعضاؤه من المهتمين بمهنة المقاولات .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
الهيئة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٥٧)

وتاريخ : ١٤٤٢/١/٢٠هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملتين الواردتين من الديوان الملكي برقم ٥٧٧٠٩ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ، ورقم ٥٨٨٢٦ وتاريخ ١٤٤١/١١/١هـ، المشتملتين على برقية معالي وزير التجارة رقم ٢٧٢٠٥ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٣هـ، في شأن الدراسة المعدة من الوزارة لإعادة هيكلة بعض الهيئات والجهات التي يرأس معاليها مجالس إدارتها، وعلى البرقية الموقعة من معالي وزير التجارة ومعالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم ٢٨١٦٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، في شأن طلب معاليهما أن تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإشراف على الهيئة السعودية للمهندسين، وأن يرأس مجلس إدارتها معالي وزير الشؤون البلدية والقروية.

ويعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

ويعد الاطلاع على نظام الهيئة السعودية للمهندسين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦هـ، وتعديلاته.

ويعد الاطلاع على نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ، وتعديلاته.

ويعد الاطلاع على تنظيم الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٥هـ.

ويعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ.

ويعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ.

ويعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، ورقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ، ورقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ، ورقم (٢٧٤) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٥هـ، ورقم (٨٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، ورقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٦هـ.

ويعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٣م) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (الأولى) من نظام الهيئة السعودية للمهندسين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦هـ، وذلك بإحلال عبارة (تعمل تحت إشراف الجهة التي يصدر بتحديددها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية) محل عبارة (تعمل تحت إشراف وزارة التجارة). ثانياً: تعديل نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف (الوزارة)، الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: "الجهة المشرفة: الجهة التي يصدر بتحديددها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية".

٢- تعديل تعريف (الوزير)، الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: "الرئيس: رئيس الجهة المشرفة".

٣- إحلال عبارة (الجهة المشرفة) محل كلمة (الوزارة)، وإحلال كلمة (الرئيس) محل كلمة (الوزير)، أينما وردتا في النظام، عدا عبارة (في سجل الشركات المهنية في الوزارة)، الواردة في المادة (الرابعة)، فتعدل لتكون: (في سجل الشركات المهنية في وزارة التجارة).

ثالثاً: تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف (الوزارة)، الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: "الجهة المشرفة: الجهة التي يصدر بتحديددها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية".

٢- تعديل تعريف (الوزير)، الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: "الرئيس: رئيس الجهة المشرفة".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
الهيئة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

- ٣- إحلل عبارة (الجهة المشرفة) محل كلمة (الوزارة)، وإحلل كلمة (الرئيس) محل كلمة (الوزير)، أينما وردتا في التنظيم.
- رابعاً: تعديل تنظيم الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٥هـ، على النحو الآتي:
- ١- تعديل المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي:
- "تنشأ بمقتضى هذا التنظيم جمعية تسمى الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين، وهي جمعية مهنية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تعمل تحت إشراف الجهة التي يصدر بتحديدها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، مقرها الرئيس مدينة الرياض. ولها -بقرار من مجلس الإدارة- إنشاء فروع أو مكاتب في مدن أخرى داخل المملكة".
- ٢- تعديل الفقرة (١/١) من المادة (الثامنة)، لتكون بالنص الآتي:
- "رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية. وله أن ينيب أحد أعضاء المجلس في رئاسة المجلس".
- ٣- تعديل الفقرة (١/١) من المادة (الثامنة)، لتكون بالنص الآتي:
- "عضوين سعوديين من أعضاء هيئة التدريس في أقسام المحاسبة بجامعة المملكة، يعينهما رئيس المجلس بناءً على ترشيح وزير التعليم".
- خامساً: تعديل تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ، على النحو الآتي:
- ١- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي:
- "تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويكون تحديد الارتباط التنظيمي لها بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية".
- ٢- تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة)، لتكون بالنص الآتي:
- "رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود  
الأمين العام لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

سادساً:

١- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، على النحو الآتي:

أ- تعديل صدر البند (ثانياً)، ليكون بالنص الآتي: "تتسرى موافقة الجهة المختصة - من حيث المبدأ - على المساهمة العقارية، بعد التحقق مما يلي:..."

ب- تعديل الفقرة (٤) من البند (ثانياً)، لتكون بالنص الآتي: "موافقة رئيس الجهة المختصة على توصية اللجنة أو اللجان التي يشكلها من أصحاب الخبرة والاختصاص في شأن تقدير قيمة الأرض."

ج- تعديل البند (رابعاً)، ليكون بالنص الآتي: "يتقدم من صدر في شأن مساهمته موافقة من الجهة المختصة - قبل الإعلان عنها - إلى هيئة السوق المالية بطلب فتح صندوق استثماري باسم المساهمة، وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه."

د- تعديل صدر البند (سابعاً)، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ، ليكون بالنص الآتي: "تشكل لجنة برئاسة رئيس يصدر بتعيينه أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية..."

٢- تعديل صدر البند (ثانياً) من آلية عمل لجنة المساهمات العقارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ، ليكون بالنص الآتي: "يصدر رئيس الجهة المختصة قراراً بالإجراءات التنفيذية لعمل هذه اللجنة، ومن ذلك ما يلي:..."

٣- إحلال عبارة (بعد التنسيق مع رئيس لجنة المساهمات العقارية) محل عبارة (بعد التنسيق مع وزير التجارة والاستثمار رئيس لجنة المساهمات العقارية)، الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٦هـ.

٤- إحلال عبارة (واثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما رئيس الجهة المختصة) محل عبارة (واثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما وزير التجارة والاستثمار)، الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ.


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

٥- يقصد بعبارة (الجهة المختصة) -الواردة في الفقرات السابقة من هذا البند- الجهة التي يصدر بتحديدتها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

  
رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم: (٣٠٠)

وتاريخ: ١٤٤٢/٥/٢٨هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٠٢٦  
وتاريخ ١٤٤١/٢/١٥هـ، المشتعلة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ٤٦٦١  
وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ، في شأن طلب الموافقة على تعديل تنظيم الهيئة  
السعودية للمقاولين.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء  
رقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٣٩) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ، والمذكرة  
رقم (٦٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٤هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية  
رقم (٢١١-٤٢/٣/د) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٥٩)  
وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٠)  
وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ، على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة إلى المادة (الثالثة) تحمل الرقم (٢١)، بالنص الآتي: "تقديم برامج  
تدريبية وتطويرية لمنشآت المقاولات وكذلك للفنيين والعاملين في هذه  
المنشآت، بما يضمن تطوير هذه المنشآت ورفع مستوى العاملين فيها".

٢- تعديل نص الفقرة (٥) من المادة (الثامنة)، ليكون الآتي:  
"انتخاب أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١)  
من المادة (التاسعة) من التنظيم".

٣- تعديل نص المادة (التاسعة)، ليكون الآتي:  
"١- يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون على النحو الآتي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الهيئة السعودية للمقاولين  
الإدارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

- أ - (خمسة) من الأعضاء الأساسيين تنتخبهم الجمعية العمومية. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك وما يشترط في المرشحين.
- ب - (أربعة) أعضاء يمثلون الأجهزة الحكومية، وذلك على النحو الآتي:
- ١- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
  - ٢- ممثل من وزارة التجارة.
  - ٣- ممثل من وزارة المالية.
  - ٤- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ج - عضو من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من رئيس المجلس.
- ٢- يتولى أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، في أول جلسة للمجلس، اختيار رئيس للمجلس ونائب له من بين أعضائه بالاقتراع السري.
- ٣- إذا خلا محل عضو من أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، لأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من التنظيم، حل محله من حاز من الأعضاء المنتخبين على أكثر الأصوات، وتكون مدة العضوية في هذه الحالة إلى نهاية المدة المتبقية للمجلس.
- ٤- يلتزم عضو المجلس بالإفصاح عن أي مصلحة -أو علاقة ناشئة أو قد تنشأ- لها صلة بعضويته في المجلس بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بما يحقق مبدأ الشفافية.
- ٥- يجب ألا يكون عضو المجلس مرتبطاً بعلاقة قرابة من الدرجة الأولى مع أي عضو آخر في المجلس".
- ٤- تعديل نص المادة (العاشرة)، ليكون الآتي:
- "تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٣)

المملكة العربية السعودية

الإنابة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

ثانياً: إضافة ممثل من البرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقاولين، المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣ هـ.

رئيس مجلس الوزراء

## الأمر السامي رقم: (17103)

الديوان الملكي رقم: ٣١٤٠٢

رقم الصادر: ١٧١٠٣  
تاريخ الصادر: ١٤٤٢ / ٠٣ / ٣٦  
المرفقات:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي

(٠٦١)

الأمر السامي رقم: (١٧١٠٣)

برقية

"عاجلة"

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
نسخة لكل وزارة ومصالحة حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢٧٨٤ في  
١٤٤٢/٣/١٨ - المرفق به المعاملة المشتملة على برقية أمانة مجلس الشؤون  
الاقتصادية والتنمية رقم ٣٧٩١ في ١٤٤٢/٢/٢٧ - المشار فيها إلى كتاب معالي  
رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٤٦١ في ١٤٤٢/١/٢٥ - ومشفوعه المذكرة  
رقم (١٣٤) في ١٤٤٢/١/٢٥ - المعدة بشأن العرض المقدم من معالي وزير التجارة  
حيال الهيئات والجهات التي يرأس معاليه مجالس إدارتها أو التي تشرف عليها وزارة  
التجارة، وما أوضحه سموه ورآه مجلس الوزراء بهذا الشأن.

اعتمدوا الآتي:

أولاً: تكون وزارة الشؤون البلدية والقروية هي الجهة المشرفة على الهيئة السعودية للمهندسين.  
ثانياً: تكون وزارة المالية هي الجهة المشرفة على الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.  
ثالثاً: تكون وزارة الشؤون البلدية والقروية هي الجهة المشرفة على الهيئة السعودية للمقاولين.  
رابعاً:

١- يكون الديوان العام للمحاسبة هو الجهة المشرفة على الجمعية السعودية  
للمراجعين الداخليين.

٢- يكون معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة رئيساً لمجلس إدارة الجمعية  
السعودية للمراجعين الداخليين.

الديكيات الملكية ٢١٤٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصادر: ١٧١٠٣  
تاريخ الصادر: ١٤٤٣ / ٠٢ / ٢٦  
المرفقات:

المملكة العربية السعودية  
الديكيات الملكية

(٠٦١)



برقيات

الأوامر السامية

خامساً:

١- ترتبط الهيئة السعودية للملكية الفكرية تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء.  
٢- يكون معالي الأستاذ/ محمد بن عبد الملك آل الشيخ وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية.  
سادساً:

١- يكون معالي محافظ الهيئة العامة للعقار رئيساً للجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) في ١٤٢٩/٥/٧هـ.  
٢- تكون (الجهة المختصة) - المشار إليها في الفقرة (٥) من البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) في ١٤٤٢/١/٢٠هـ -، هي الهيئة العامة للعقار.  
٣- أن عبارة (رئيس الجهة المختصة) الواردة في الفقرات (١/ب)، و(٢) و(٤) من البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) في ١٤٤٢/١/٢٠هـ المشار إليه، تعني معالي محافظ الهيئة العامة للعقار.  
وأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



للهيئة العامة للمقاولين  
الذين يتبعون مجلس الوزراء

قرار رقم: (٣٨٩)

وتاريخ: ١٤٤٢/٧/١١هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من السديوان الملكي برقم ٦٢٢٩ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٤هـ، ورقم ٣٥٠٧٤ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٦هـ، المشتمة على خطاب معالي وزير المالية ووزير الاقتصاد والتخطيط المكلف رئيس مجلس إدارة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق رئيس مجلس إدارة البرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة رقم ١١٥٦٨ وتاريخ ١٤٤١/١٢/١هـ، وبرقية معاليه رقم ٦٣٥٤ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٤هـ، في شأن طلب الموافقة على إنشاء هيئة باسم "هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية".

ويعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

ويعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

ويعد الاطلاع على البرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٥) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٦هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٦) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٨هـ.

ويعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

ويعد الاطلاع على المذكرات رقم (٧٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٧هـ، ورقم (١٠١١) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٢هـ، ورقم (١١٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/١٩٦م) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٥هـ.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضم البرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة إلى مركز تحقيق كفاءة الإنفاق، وتحويل المركز إلى هيئة باسم "هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية  
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

ثانياً: الموافقة على تنظيم هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، بالصيغة المرفقة.  
ثالثاً: إحلال عبارة "هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية" محل كل من: عبارة "مركز تحقيق كفاءة الإنفاق" وعبارة "البرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة" أينما وردتا في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم والقرارات والتوجيهات ذات الصلة.  
رابعاً: تكون ممارسة مجلس إدارة الهيئة لصلاحياته الواردة في الفقرة (٩) من المادة (السادسة) من التنظيم بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها والعمل بموجبها.  
خامساً: تشكيل لجنة فنية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، تضم ممثلين من: وزارة المالية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومركز تحقيق كفاءة الإنفاق (سابقاً)، والبرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة (سابقاً)، لنقل ما يلزم من اعتمادات مالية وممتلكات ووظائف شاغرة ومشغولة ووثائق من البرنامج الوطني الأنف ذكره إلى هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

رئيس مجلس الوزراء

The logo for the Saudi Contractors Authority (SCA) features the letters 'SCA' in a bold, white, sans-serif font. To the right of the letters is a small, stylized graphic consisting of a cluster of green dots arranged in a roughly square shape, with some dots missing, creating a grid-like pattern.

الهيئة السعودية للمقاولين  
Saudi Contractors Authority